

مادة ٢ - تحصل الرسوم المذكورة مع أقساط الأموال ونسبتها .
مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيا يخصه ما

مدرى المتزه فى ١٣ محرم سنة ١٣٤٢ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يحيى ابراهيم

وزير المالية
أحمد حشمت

قانون نمرة ٣١ لسنة ١٩٢٣

بتقرير رسوم اضافية على ضريبة الأطينان بمديرية جرجا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه
سنة ١٩١٣

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٢ الفاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة ٥٪
من ضريبة الأطينان بمديرية جرجا لمدة ثلاث سنين اعتبارا من أول أبريل
سنة ١٩٢٢ ورسوم اضافية بنسبة ٥٪ لمدة سنين ابتداء من أول أبريل
سنة ١٩٢٢

وعلى قرار مجلس مديرية جرجا الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يحصل بمديرية جرجا علاوة على الرسوم المقررة بمقتضى القانون
رقم ٥ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه رسوم اضافية بنسبة ١٪ من ضريبة الأطينان
بالمديرية لمدة سنين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٣

مادة ٢ - تحصل الرسوم المذكورة فى المدة المشار اليها مع أقساط
الأموال ونسبتها .

مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيا يخصه ما

مدرى المتزه فى ١٣ محرم سنة ١٣٤٢ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يحيى ابراهيم

وزير المالية
أحمد حشمت

مر سوم

بخصوص اعتبار تكملة الشارع الموصل من ميدان العتبة الخضراء
الى الجامع الأزهر الشريف وامتداده الى قراة المجاورين بقسم الدرب الأحمر
بمدينة القاهرة من المنافع العامة ونزع ملكية عقار

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لأحة التنظيم المؤرخة فى ٨ سبتمبر
سنة ١٨٨٩

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعتبر من المنافع العامة تكملة الشارع الموصل من ميدان
العتبة الخضراء الى الجامع الأزهر الشريف وامتداده الى قراة المجاورين بقسم
الدرب الأحمر بمدينة القاهرة حسب خطوط التنظيم المبينة على الرسم رقم ١٥٤٣
المحرر عنها والذي صادقت عليه وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٢١ أغسطس
سنة ١٩٢٢ ونزع ملكية العقار الملون باللون الأصفر على الرسم والمدلول عليه
بالحروف (M.N.O.P.) لينشأ عليه مسجد الدويدارى بدلا من موضعه الذى
دخل فى تكملة الشارع المذكور .

مادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا ما
مدرى المتزه فى ١٣ محرم سنة ١٣٤٢ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
يحيى ابراهيم

وزير الأشغال العمومية
عبد الحميد سليمان

مر سوم

بشان الرأس رقم ١٦ الذى أنشئ بنهر النيل فى سنة ١٩١٧ بناحية البريجات
بمركز كوم حمادة بمديرية البحيرة

نحن ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس
الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العمومية العمل الآتى بيانه بعد حسب الموضع
على الرسم الملحق بمرسومنا هذا وهو : الرأس رقم ١٦ الذى أنشئ سنة ١٩١٧
بنهر النيل (فرع رشيد) وكذا الأرض الداخلة فى العمل المذكور ومساحتها